



No.:

العدد: ٥٨/٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٧٥٧٢٤

٢٠١٥/٩/٦

إلى/ دائرة الموازنة / الملاك

م/ رفع عين

تحية طيبة :

كتابكم المرقم ٢٩٣٨٩ في ٢٠١٥/٥/٤ قضت الفقرة (٤) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بان يمنح كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية أثناء الخدمة او خارجها قدما" لمدة (سنة واحدة) لغرض الترفيع بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت اساساً لتحديد راتبه وبموجب الفقرة (١) من الملحق رقم (٣) من التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ فان المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية في الشهادة الحاصل عليها الموظف نتيجة دراسة اختصاصية عليا تعقب الشهادة الأولية الجامعية وتكون درجتها لا تقل عن درجة (الماجستير) او ما يعادلها من حيث المستوى العلمي ولا يشمل ماورد اعلاه الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي اما بالنسبة لمن تم تعيينه بعد ٢٠٠٨/١/١ من حملة الشهادة المذكوره نود الاشارة الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
وفيما يخص شهادة (الدبلوم العالي) لمدة سنتان والمعادلة لشهادة (الماجستير) فنشيركم الى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ .

٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٨/